

وزارة الصحة

قرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٣

باستبعاد مستحضرات مادة ديكسترو بروبوكسفين من الجدول الثالث
المافق لقانون المخدرات

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوافين
المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والإنجاح فيها ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجداول الأول والثالث
المافقين للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم تداول بعض المستحضرات
الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية ،

وعلى القرارين الوزاريين رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٨١ ، ٣٢٣ لسنة ١٩٨٢ بإضافة مادة
ديكسترو بروبوكسفين ومستحضراتها إلى الجدول الثالث المافق لقانون . . .
المخدرات ،

وهي ما حرضه علينا رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لتجارة الأدوية ،

قرر :

مادة ١ — تستبعد المستحضرات الصيدلية التي تحتوى على أي نسبة من مادة
ديكسترو بروبوكسفين من جدول المستحضرات الصادر بها القرار الوزاري رقم ٣٠١
لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

مادة ٢ — تستثنى هذه المستحضرات من نظام التوزيع بالحصص ويطلق صرفها
طبقاً للطلب الفعلى للصيدليات والمستشفيات .

مادة ٣ — يتم صرف المستحضرات المشار إليها إلى المرضى بناء على تذكرة طبية
من طبيب مخصوص له في مزاولة المهنة على أن يوقع مدير الصيدلية على التذكرة بما يفيد
الصرف مع ختمها بخاتم الصيدلية دون الالتزام بالاحتفاظ بها .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريماً في ١٣/١٢/١٩٨٣